

## قوانين

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية

لشحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه : -

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية

شادة ١ - تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل  
في دوائرها اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات  
العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

شادة ٢ - تكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل  
بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف  
والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتتميلها أمام القضاء .

شادة ٣ - تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد  
فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن يتفص هذا  
العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين .

لا يجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف .

وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية .

شادة ٤ - يمين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء  
لكل غرفة ويختار الباقون بطريق الانتخاب بالقائمة .

شادة ٥ - لكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين  
سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجارى حق انتخاب  
أعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسى أو التي له فيها فرع  
أو وكالة إذا كان قد أدى الرسم المقرر بالمادة ٢٥ وكان مقيدا في جدول  
انتخاب الغرفة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٤

للشركات التجارية المصرية المفيدة بالسجل التجارى وبجدول انتخاب  
الغرفة إذا قامت بأداء الرسم المقرر بالمادة ٢٥ اختيار أحد الشركاء

## ديوان جلالة الملك

لعمد حضرتها صاحب الجلالة هو لانا الملك المعظم أنعم :

في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ ( اول أكتوبر سنة ١٩٥١ ) بالباشين  
الآية على حضرات المينة أسماؤهم بعد ، بمناسبة الرحلة الملكية إلى أوروبا  
في صيف هذا العام :

لشأن النيل من الطبقة الثانية

لعمادة السفير الهارون ميكل سكاما كادل مورجو ، رئيس القشريات  
بقيادة الجمهورية الإيطالية ،

لشأن النيل من الطبقة الرابعة

لعمدة حسن سامان الحكيم افندى ، الفنصل العام لمصر في مرسيليا ،  
لوجناب الأستاذ جايتامو سانتامورا ، رئيس القوميسيرية بالأمن العام  
ورئيس مكتب الأمن العام بمدينة تاورينا ،

لوجناب الدكتور انجلو دي فيورى ، وكيل قوميسير بوليس بمدينة روما ،  
لوجناب الدكتور فيليودى تارديس ، رئيس قسم الأجانب ببوليس  
مدينة نابولي ،

لوجناب مسيو هنرى ثيان ، رئيس الأمن العام بمدينة موناكو ،

لشأن النيل من الطبقة الخامسة

لوجناب الدكتور فيتوريو كانافيلو ، القوميسير المساعد الملحق ببوليس  
مدينة روما ،

لوجناب الدكتور فيليوا جريستى ، القوميسير المساعد بالأمن العام  
ورئيس مكتب الأمن العام ، مدينة كبرى ،

لوجناب الدكتور رداقيدى توى القوميسير المساعد بالأمن العام والملحق  
ببوليس مدينة البندقية ،

لوجناب الدكتور أوبالدو كامرانجو ، رئيس قوميسيرية بوليس مدينة  
سان ريمو ،

لوجناب مسيو بيردورو ، المفتش بإدارة السفريات الرسمية بفرنسا ،

لوجناب مسيو هنرى حراتارولا ، المفتش بالاستعلامات العامة  
بمدينة نيس ،

لوزير التجارة والصناعة حتى زيادة هذا النصاب أو تجاوزها أو خفضه أو المجاوزة عنه إذا لم يتوافق عدد من التجار في دائرة اختصاص الغرفة يكون مساويا على الأقل لضعف العدد المقرر للغرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة التي يقع بدائرتها مقر الغرفة مبلغ خمسين جنيها عند الترشيح . ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا جدد من الترشيح أو إذا لم ينجح في الانتخاب ولم يجر عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا بخفض قيمة التأمين إذا ما رأى خفض النصاب أو المجاوزة عنه طبقا لاحكام الفقرة الثانية من البند السابق .

لوجب أن تتوافق للإعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ - تتصل نهائيا في صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يندبه وزير التجارة والصناعة رئيسا  
نائب بقسم الرأي لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة ...  
عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها ...

لوتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

لوكذلك تتصل هذه اللجنة نهائيا في إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أى قانون آخر ساء أطرات هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا في الغرفة ولكل ناخب أن يطعن في صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الإعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأمين قدره عشرون جنيها .

لإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة .

مادة ٩ - شدة العضو في الغرف التجارية أربع سنوات .  
لويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة ١٠ - إذا خلا محل عضو في الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو أى سبب آخر مما نص عليه في هذا القانون شغل المحل من حاز في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين اقتضوا أعضاء في الغرفة ، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضوا في الغرفة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

المتضامنين المصريين في شركات انضمام والتوصية أو أحد المديرين المصريين في شركات المساهمة ليكون له حق انتخاب أعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها المركز العام للشركة وإذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر وكالة أو أكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري " هذه الفروع أو الوكالات " المصريين .

ويشترط فيمن تختاره الشركة في الحالات المذكورة أن يكون من المذكورين بالغيا من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة .

وهي هذه الشركات إبلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٦ - ليجرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر أفلاسه أو حكم عليه بلطاية أو جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو إيجار في المحدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع في الجرائم المذكورة إلا إذا رد اعتبارهم .

لويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة إلى المحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة مجرمهم .

مادة ٧ - ليشترط في عضو الغرفة التجارية علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي :

(١) ألا تقل سنة عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة أو بالصناعة مدة خمس سنوات وتقص هذه المدة إلى سنتين إذا كان حاصله دبلوم من إحدى الجامعات أو من إحدى المعاهد العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرين جنيها أو عوائد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك المبنية في دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية والصناعية وعوائد أملاكه المبنية في دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن ثلاثين جنيها سنويا أو أن يكون شافلا فيها بطريق الاستجار لتجارته أو لصناعته أو لسكنه عقارات إيجارها الشهري لا يقل عن خمسة عشر جنيها وتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة في المادة ٢٥ من هذا القانون .

ويجب على الفرقة أن تبدي رأيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الرأى صفة مستعجلة وجب الإثراء خلال شهر واحد والا كان للوزير في الحالتين المجاوزة عن رأى الفرقة .

شادة ١٦ - يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء في المسائل الآتية :

( ١ ) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

( ٢ ) التعريف الجمركية

( ٣ ) إنشاء وتعديل طرق النقل والاجور والرسوم الخاصة بها .

( ٤ ) اللوائح الخاصة بالمحلات الحظرة المعلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

( ٥ ) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

شادة ١٧ - يجوز للغرف التجارية بإذن من وزير التجارة والصناعة وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المدارس والجمعيات والمناخف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للفرقة بقرار من وزير التجارة والصناعة إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو القروية أو لمجالس المديرية .

شادة ١٨ - يجوز للفرقة التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها .

شادة ١٩ - يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي يأذن وزير التجارة والصناعة في إصدارها .

لتمحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

شادة ٢٠ - يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة في كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها .

شادة ٢١ - يجوز للغرف أن تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الفرقة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبطة بعضها ببعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف الفرقة أو في حدود اختصاصاتها .

وإذا كان المحل الحالي لعضو معين فيختر بدلته بطريق التعيين ، وتكون العضوية في هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية .

شادة ١١ - يجوز للفرقة أن تضم أعضاء متسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت في معاوتهم فائدة للفرقة .

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الفرقة كلما دهموا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود في المداولات .

ويجوز للفرقة التجارية أن تعين في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الفرقة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الفرقة إذا دهموا إلى ذلك ، ولا يكون لهم في المداولات رأى معدود .

شادة ١٢ - تجتمع الفرقة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الفرقة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الفرقة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

لأيدي الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي ، وتكون مداولات الفرقة في المسائل الواردة بمجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الفرقة بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء ، تكون الأربحية للفريق الذي منه الرئيس .

شادة ١٣ - للفرقة أن تعتبر مستقلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالياً بدون عذر مقبول . ولا يعتبر قرار الفرقة نافذا إلا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

## باب الثاني

### اختصاصات الغرف التجارية

شادة ١٤ - تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد للغرف التجارية .

شادة ١٥ - يكون أخذ رأى الفرقة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما في إنشاء البورصات والسواحل والموانئ والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك في منح حقوق الامتياز المنطقية بالمرافق العامة .



### باب الثالث

#### شعبه اعمال الغرفه

#### الفصل الأول

##### شأليه الغرفه

شأهه ٢٥ - ليؤدى كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفه التجاريه التي يوجد فيها اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر سماً سنوياً على أساس القيمة الإيجارية للكان أو الأمكنه التي يشغلها المحل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا يتجاوز مائتي قرش سنوياً .

القيمة الإيجارية التي تتخذ أساساً لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المباني أو المنصوص عليها في عقود الإيجار أيهما أكثر .

وفيما يتعلق بالأمكنه التي لا عوائد عليها تقوم الغرفه بتقدير قيمتها الإيجارية طبقاً للإجراءات التي تقر في اللائحه العامة على أن لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من اعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائياً . ويحصل الرسم عند الاقتصاه بطريق الجزر الإداري .

شأهه ٢٦ - تتكون أموال الغرفه مما يأتي :

- (١) الرسوم السنويه .
- (٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفه .
- (٣) إعانات الحكومه .
- (٤) الهبات والوصايا وبيع الأملاك الموقوفه وغيرها .
- (٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفه أو أية إيرادات أخرى .

شأهه ٢٧ - لا يجوز للغرفه التجاريه عقد قرض إلا بإذن من وزير التجارة والصناعة ولا يرتب على هذا الإذن أي ضمان من قبل الحكومه .

لوضع الغرفه لائحه النظام الاساسي لكل شعبه ويجب أن تبين اللائحه على الاخص ما يأتي :

- (١) مقر الشعبه .
- (٢) الاغراض التي اشتملت من اجلها .
- (٣) كفيه تشكيل الشعبه وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .
- (٤) قيمه الاشتراكات التي تنقاضيها الغرفه من أعضاء الشعبه مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات .
- (٥) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبه .

لويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بإنشاء كل شعبه واحده لائحه نظامها الاساسي ولا يجوز للشعبه مباشرة أعمالها الا بعد صدور هذا القرار .

لويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبه اذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة بالماده ٢٣ من هذا القانون .

شأهه ٢٢ - ليحوز للغرفه أن تشكل من بين أعضائها لجاناً للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم اليها باتفاق أصحاب الشأن .

لويحوز للغرفه التجاريه أيضاً أن تشكل من بين أعضائها لجاناً لأغراض أخرى وتقرارها يجب أن تعرض على الغرفه ولكل عضو من أعضاء الغرفه حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون في المداولات رأى معدود .

شأهه ٢٣ - لا يجوز للغرفه التجاريه أن تشتغل بالمضاربات أو بالاعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسيه أو الدينيه ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسيه .

شأهه ٢٤ - تكون مداولات الغرفه التجاريه باطله ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفه أو إذا تجاوزت الغرفه حدود اختصاصها وإذا لم تراعى فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ .

لويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً ببطلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفه كتابة بتقديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفه تقديمها في مدى أسبوع من تاريخ اعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

لواذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار البطلان في المده المحدده في الفتره السابقه أصدرت قرارات الغرفه صحيحه .

## الفصل الثاني

## الميزانية للزرف التجارية

شادة ٢٨ - تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي يبت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

تؤتمتع في تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التي يصفها وزير التجارة والصناعة .

شادة ٢٩ - يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحدف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجتها الغرفة .

لوع ذلك فعليه أن يدرج في الميزانية الإلتزامات اللازمة للأبواب الآتية إذا أمثلتها الغرفة كلها أو بعضها :

( ١ ) الإلتزامات التي تكون الغرفة مقيدة بها .

( ٢ ) المصروفات التي يفرضها القانون .

( ٣ ) مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المصاحف أو المرافق التي تتولاهما الغرفة .

شادة ٣٠ - يصدر بأعداد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بأعداد الميزانية الجديدة .

لوإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها للغرفة الحق في العمل بالميزانية التي تقدمت بها .

شادة ٣١ - لا يجوز للغرف التجارية ولا لأي عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زاد على الاعتماد المدج له ولا أن يجري تعديلات في الرخائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر في الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحها التجارة .

لوتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة المخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين أشركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي

عرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة إياهم بردها .

لوتحصل هذه المبالغ بطريق الجيز الإدارى .

شادة ٣٢ - هلى الغرفة أن تضع الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنتضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية وبصدر بأعداد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

شادة ٣٣ - لهدشر الميزانية والحساب الختامى في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها

## الفصل الثالث

## حقوق الأعضاء وواجباتهم

شادة ٣٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو في إحدى الغرف انتخب عضواً في غرفة أخرى يجب عليه أن يختار في الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن في أية غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل اعتبر عضواً في الغرفة التي انتخب فيها أخيراً .

لوكلم من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في غرفتين يجب عليه أن يحظر الغرفتين في المدة المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة في أيهما يريد العضوية فإذا لم يفعل صار عضواً في الغرفة التي يدفع لها رسماً أكثر فإذا تساوت الرسوم أقرع على الغرفة التي يصبح عضواً فيها وتولت الغرفة التي يعينها وزير التجارة والصناعة عملية الاقتراع .


شادة ٣٥ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أصحابه لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك في جلسات الغرفة أم في بلانها .

شادة ٣٦ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاول أو مناقصة أو توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفاً معها في بيع أو إيجارة أو اقتراض .

هلى أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

شادة ٣٧ - لعضوية في الغرف التجارية مجانية .

هلى أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم إلى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .



الباب السادس

حل الغرف

شادة ٤٣ - يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون .  
 ويجوز أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .  
 ليعهد وزير التجارة والصناعة بإدارة أعمال الغرفة العادية الى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام الوقبة

شادة ٤٤ - يوضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :  
 ( ١ ) الاجراءات والقواعد التي تتبع في إعداد جداول الانتخاب وانتخاب أعضاء الغرف والقزل عن الرشيع وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضوية واسقاطها وابطال الانتخاب .  
 ( ٢ ) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان اختصاصاتها وسير الأعمال فيها .  
 ( ٣ ) القواعد التي تتبع في استئثار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .  
 ( ٤ ) النظام الداخلي للغرف .

شادة ٤٥ - يوضع لكل غرفة لأئحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وتشمل على الأخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أرقام الغرفة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها .

شادة ٤٦ - هلى الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمفاسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما .

ولو وزير التجارة والصناعة بد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يهد بتنفيذها الى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

شادة ٤٧ - لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها .

شادة ٣٨ - تستقطا العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المراد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفصل في هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة .  
 سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته بره الأموال التي تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الجزر الادارى ولا يجوز إعادة انتخابه الا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار باسقاط عضويته .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

شادة ٣٩ - يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له في المداولات صوت معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاتها وحساباتها .

شادة ٤٠ - للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في أمر يتعلق بالوزارات التي يمثلونها والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

شادة ٤١ - لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرها من الغرف في إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة .

شادة ٤٢ - للغرف التجارية أن تكون اتحادا عاما لها العناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تبين فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته ومأينته ووسائله بالغرف التجارية .

## قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١

بإنشاء ديوان الموظفين

## نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - إنشاء هيئة مستقلة لشؤون الموظفين تسمى ديوان الموظفين

مادة ٢ - تختص الديوان بما يأتي :

(أولاً) الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

(ثانياً) النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات المختلفة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

(ثالثاً) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين في وظائف الحكومة وتعيين الموظفين .

(رابعاً) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاحتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عدداً ودرجة ، وغير ذلك من شؤون الموظفين وابداء ما قد يكون له من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامساً) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومي ، ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على الوجه المطلوب .

مادة ٣ - يتولى إدارة الديوان رئيس من درجة وزير يمين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويبلغ هذا التعيين إلى البرلمان ويباشر سلطته بعد حلف اليمين بين بدى جلالة الملك . ويأمل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء . ولا يعزل ولا يحال إلى المعاش إلا بموافقة مجلس البرلمان .

مادة ٤ - لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب ، ولا أن يكون قائماً بأي عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزينة الدولة ، أو من أي شركة أو هيئة مالية أخرى . وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٥ - يوضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله إلى وزارة المالية فيل بدى السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل لتتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص في مشروع ميزانية الدولة العامة .

مادة ٤٨ - لا يجوز تغيير الهيئات المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم "غرفة تجارية مصرية" أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية .

مادة ٤٩ - للمقاب بفراسة لا تزيد على خمسين جنينها كل وكيل مفوض أو مديراً لآلية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك في المكاتب التجارية أو في لوحات المحال أو البفط أو الاعلانات أو الفوائير أو غير ذلك مما ينتشر على الجمهور .

مادة ٥٠ - يُلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقاً لاحكام هذا القانون .

لويصدر بإتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة . وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينبص القرار على كيفية توزيع أموال الغرف الجديدة .

مادة ٥١ - لهُلى وزاراتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

لوزير التجارة والصناعة اصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات . ليعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بصر المتز في ٢١ محرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١)

## فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المواصلات	لوزير الأشغال العمومية	لئيس مجلس الوزراء
لهدى الناح الطويل	لهدى نلحرم	لصطفى النحاس
لوزير الشؤون	لوزير المالية	لوزير الداخلية
لهدى حمزة	لهدى هراج الدين	لهدى هراج الدين
لوزير التجارة والصناعة	لوزير الحربية والبحرية (بالنيابة)	لهدى الفتح حسن
لعمود سليمان هنام	لوزير الشؤون البلدية والقروية	لوزير الزراعة
لوزير الشؤون البلدية والقروية	لوزير الزراعة	لوزير العدل
لبراهيم هراج	لهدى اللطيف لعمود لعمود لعمود	لوزير العدل
لوزير المعارف العمومية	لوزير الخارجية	لوزير لالة لصاد لوطى (بالنيابة)
لهدى حسين	لعمود صلاح الدين	لعمود لعمود لوكيل
لوزير الشؤون الاجتماعية	لوزير الصحة العمومية	
لهدى الفتح حسن	لهدى الجواد حسين	
لوزير الدولة	لوزير الأوقاف	
لهدى الحيد لهدى الحنى	لهدى لعمود لعمود	